

6977 - دفع الزكاة إلى مدرسة ابتدائية بحاجة للدعم

السؤال

هل يجوز دفع الزكاة لمدرسة تعلم ابتدائي للأطفال ، إذا كانت المدرسة بحاجة للدعم المادي ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الصحيح أنه لا يجوز صرف الزكاة على تلك المدرسة ، ومصارف الزكاة بينها الله تعالى في قوله : **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل** [التوبة 60] .

- 1 . والفقر هو الذي لا يجد شيئاً .
 - 2 . والمسكين هو الذي يملك لكن لا يكفيه .
 - 3 . والعامل على الصدقة هو الذي نصبه الإمام ليأخذ الصدقات ويعطى بقدر عمله ولو كان غنياً .
 - 4 . والمؤلفة قلوبهم هم الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستميلهم ويتألفهم ليسلموا أو ليدفع شرهم أو لتقوى نيتهم ويثبتوا على الإسلام فهم كانوا أصنافاً ثلاثة .
 - 5 . والرقاب هم المكاتبون أي العبيد الذين اتفقوا مع سادتهم على العتق بمال يدفعونه ، أو ما يدفع لتحريرهم ابتداءً دون مكاتبته .
 - 6 . والغارم هو المدين الذي عجز عن سداد دينه .
 - 7 . وفي سبيل الله هم الجنود المنقطعون للجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الإسلام .
 - 8 . وابن السبيل هو الغريب المسافر المنقطع عن ماله ، يعطى ما يبلغه حاجته ولو كان في بلده غنياً .
- هذا وللمزكي أن يدفع الزكاة إلى جميع هذه الأصناف المذكورة أو إلى بعضهم ولو واحداً من أي صنف كان .

وقد توسع بعض الناس في لفظ " وفي سبيل الله " ، والراجح أنها في الجهاد ، ويمكن أن يدخل فيه الحج .

قال ابن كثير :

وأما في سبيل الله فمنهم الغزاة الذين لا حقّ لهم في الديوان وعند الإمام أحمد والحسن واسحاق والحج من سبيل الله للحديث . " تفسير ابن كثير " (2 / 367) .

والمقصود بالحديث ما ثبت في مسند الإمام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال : " إن الحج والعمرة لمن سبيل الله " .

والخلاصة : أنه لا يجوز صرف الزكاة لهذه المدرسة إلا إذا كان طلابها فقراء أو يدخلون في صنف من الأصناف الثمانية ، وفي الشرع أبواب مفتوحة لإعانة هذه المدرسة مثل الصدقات والهبات والوقف . والله تعالى أعلم .